لايقوم عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة بل حكمه
انه ان تذكره قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم
بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان
ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل
زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل عن
موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام والزمان
قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا وبني عليه بقية الصلاة وان
تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويسجد للسهو
فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها ويفارق هذه الامور
وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله
وقصره الي العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام
ومضي الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه
ثم شرع في القسم الثاني فقال والسنة اي البعض المتروك
عمدا او سهوا لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض كان تذكر
بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس
بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره
ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم
العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفي علي العوام
ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في
المنفرد والامام واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل

قد

قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت
اذا لحقه في السجدة الاولي اجيب بانه في تلك لم يحدث في
تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد
لم يعد الماموم لانه اي الامام اما مخطي به فلا يوافقه في
الخطا او عامد افصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا علي
انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب الماموم ناسيا وجلس
امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما
ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا سقط بها القيام والقراة عن
المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان
يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز
له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن
كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه
ح وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين
العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله
غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه
المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك
السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه
يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد

Copy… King… versity